

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨

في شأن التعليم العام

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ في شأن تنظيم التعليم الثانوي العام ؛

وعلى القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن التعليم الابتدائي ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن امتحانات النقل والامتحانات العامة في المرحلتين الإعدادية والثانوية للتعليم العام ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم التعليم الإعدادي العام ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم تعليم من تقرر حوائجهم أو عقولهم عن متابعة التعليم في المدارس العادية ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن المواد الدراسية بمراحل التعليم الإعدادي والثانوي والفقى ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٢ بتخفيض الرسوم المقررة لأداء الامتحانات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ بأحوال إلغاء امتحان التلميذ في النقل والامتحانات العامة النهائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن الرسوم المقررة لأداء امتحان مسابقة القبول بالمدارس الإعدادية والإعفاء منها ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٥ في شأن المواد الدراسية بالمرحلة الثانوية بالتعليم العام ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

أهداف التعليم العام ومجانيته

مادة ١ - يتولى التعليم العام تكوين الدارس تكويناً عاماً على مستويات متتالية من النواحي العقلية والجسمية والخلقية والاجتماعية والقومية مقصد إهداد المواطن الاشتراكي الملتزم لواجباته نحو ربه وأسرته ووطنه والإنسانية جمعاء، والصالح لأن يهيأ لممارسة العمل الذي يتلاءم مع استيادته وقدراته والمستوى الدراسي الذي وصل إليه ليكون عضواً منتجاً في المجتمع الذي يعيش فيه .

وينقسم التعليم العام إلى ثلاث مراحل : مرحلة التعليم الابتدائي ، ومرحلة التعليم الإعدادي ، ومرحلة التعليم الثانوي .

مادة ٢ - التعليم العام بمراحله المختلفة في مدارس الدولة بالمجان .

ولا يجوز مطالبة تلميذ المرحلة الابتدائية بأي نوع من الرسوم مقابل ما يقدم له من خدمات تعليمية أو تربوية .

ويجوز تحصيل رسوم مقابل خدمات إضافية بالنسبة إلى تلاميذ المرحلتين الإعدادية والثانوية ويصدر بتحديداتها وشروط الإعفاء منها قرار من وزير التربية والتعليم .

الفصل الثاني

النظام العام للدراسة

مادة ٣ - مدة الدراسة في المرحلة الابتدائية ست سنوات دراسية ، وفي كل من المرحلتين الإعدادية والثانوية ثلاث سنوات دراسية .

مادة ٤ - تحدد مدة السنة الدراسية بكل مرحلة تعليمية وعدد الدروس في الأسبوع بقراء من وزير التربية والتعليم .

ويحدد موعد بدء الدراسة ونهايتها والإجازات غير الرسمية التي تخضع لها ظروف محلية بقرار من المجالس المحلية المختصة .

مادة ٥ - يمين وزير التربية والتعليم بقرارات يصدرها كيفية توزيع المواد الدراسية على الصفوف المختلفة ، وبيان عدد الدروس المخصصة لكل منها ، والمناهج والكتب المدرسية .

ويجوز للدارس الحكومية أن تقبل تحويلات الطلاب الراغبين في التحويل إليها من المدارس الخاصة المماثلة متى توافرت فيهم شروط القبول بهذه المدارس عند الالتحاق ببداية المرحلة وستين قبولهم ولو لم يتوافر فيهم هذه الشروط في حالة التغييرات التي تؤثر على قدرتهم على الانفاق على التعليم الخاص ذي المصروفات أو في حالة انتقالهم إلى بلد لا يوجد به هذا النوع من التعليم .

وفي جميع الأحوال يكون قبول التحويلات بقرار من لجنة إدارة المدرسة .

مادة ١١ - لوزير التربية والتعليم أن يقرر إنشاء مدارس تجريبية في أبة مرحلة من مراحل التعليم العام بشرط أن تصل بالتلميذ إلى مستوى شهادة إتمام الدراسة بالمرحلة ، وتتخذ هذه المدارس مجالا لتطبيق التجارب التعليمية الجديدة تمهيدا لتعميمها عندما يثبت نجاحها .

وبعين بقرار منه شروط القبول ، وخطه الدراسة والمناهج ونظم الامتحانات والرسوم نظير الخدمات الإضافية التي تؤدي للتلميذ .

مادة ١٢ - لوزير التربية والتعليم أن ينشئ مدارس لتعليم ورعاية التلاميذ المتفوقين بما يكفل تنمية مواهبهم وصلتها ويحدد شروط القبول وخطط الدراسة والمناهج ونظم الامتحانات والمزايا التي تقرر لهم .

وللمجالس المحلية المختصة أن تنشئ فصولا تخصص لتعليم ورعاية هؤلاء التلاميذ وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة .

مادة ١٣ - لوزير التربية والتعليم أن ينشئ مدارس لتعليم ورعاية التلاميذ المعوقين بما يكفل إتاحة الفرصة لهم للدراسة بما يتلائم مع قدراتهم ويحدد شروط القبول وخطط الدراسة والمناهج ونظم الامتحانات ونوع الشهادات التي تمنح لهم .

وللمجالس المحلية المختصة أن تنشئ فصولا تخصص لتعليم ورعاية هؤلاء التلاميذ وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة .

مادة ١٤ - يضع وزير التربية والتعليم القواعد التي يتم على أساسها التجاوز عن الشروط والأحكام الواردة بهذا القانون بالنسبة إلى أبناء الجمهورية العربية المتحدة وأبناء الدول الأخرى الذين تلقوا تعليمهم أو جزءا منه في الخارج ، وبالنسبة إلى أبناء المناطق ذات الظروف الخاصة التي يحددها .

مادة ١٥ - يصدر وزير التربية والتعليم قبل بداية كل عام دراسي بوقت كاف قرار بمواعيد التقدم لمدارس التعليم العام وشروط ونظم القبول بختلف المدارس في مراحل الثلاث .

ويجوز له إضافة أو حذف بعض المواد الدراسية بحسب مقتضيات تطوير التعليم أو وفقا لظروف واحتياجات البيئة المحلية وذلك بعد موافقة المجلس المركزي للتعليم العام .

مادة ٦ - التربية الدينية مادة أساسية في جميع مراحل التعليم العام لكل بحسب دينه .

ويشترط لنجاح الطالب فيها حصوله على ٥٠٪ على الأقل من نهاية الدرجة العظمى ولا تحتسب في المجموع الكلي .

مادة ٧ - يكون الحد الأقصى لعدد التلاميذ في كل فصل كالتالي :

٥٠ تلميذا بالنسبة إلى المدارس الابتدائية .

٤٠ تلميذا بالنسبة إلى المدارس الإعدادية .

٣٦ طالبا بالنسبة إلى المدارس الثانوية .

وللمجالس المحلية المختصة الترخيص عند الضرورة بتجاوز هذه الحدود بعد الحصول على موافقة وزير التربية والتعليم .

مادة ٨ - التعليم في المرحلة الابتدائية مشترك للبنين والبنات ، ويجوز بقرار من المجالس المحلية المختصة أن تنشئ مدارس ابتدائية منفصلة لكل وفقا للظروف .

أما باقي المراحل الأخرى فتخصص مدارس للبنين وأخرى للبنات ، ويجوز بقرار من المجالس المحلية المختصة أن تنشئ مدارس مشتركة وفقا للظروف .

مادة ٩ - التعليم بالمرحلة الابتدائية إلزامي .

ويتم القبول في المراحل الأخرى على أساس تكافؤ الفرص ، وتكون الأولوية فيه بين المتقدمين على أساس السن والمجموع الكلي للدرجات على مستوى المحافظات التي يدرسون فيها وفقا للنظام الذي يصدر به قرار من وزير التربية والتعليم .

ويجوز دون التقيد بمجموع الدرجات قبول أبناء وأخوة من استشهدوا في الحرب أو بسبب قيامهم بواجبات رسمية وعدد لا يزيد على ٥٪ من عدد المقبولين بكل مرحلة من مراحل التعليم العام على مستوى المحافظة من أبناء العاملين الحاليين بوزارة التربية والتعليم والسابقين الذين قضوا عشر سنوات على الأقل في خدمتها ، ويكون التفضيل بينهم بمعرفة مديرية التربية والتعليم المختصة على أساس مجموع الدرجات الحاصل عليها كل منهم .

مادة ١٠ - يجوز للدارس الحكومية أن تقبل تحويلات الطلاب المتقدمين إليها من مدارس حكومية أخرى من نفس النوع بناء على المبررات التي يتقدم بها أولياء الأمتد .

الفصل الثالث

الإدارة التعليمية

- مادة ١٦ - تتولى وزارة التربية والتعليم عمليات التخطيط ومتابعته ميدانياً في مجال التعليم العام بمراحله الثلاث على مستوى الجمهورية .
وتقوم المديريات التعليمية بالتنفيذ والمتابعة الميدانية على المستوى المحلي وفقاً للقواعد التي تضعها وزارة التربية والتعليم .
- مادة ١٧ - تتولى المجالس المحلية إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس الداخلة في اختصاصها ، وتدير جميع احتياجات هذه المدارس في حدود الميزانية المخصصة لها .
- مادة ١٨ - يشكل في كل مدرسة إعدادية أو ثانوية لجنة استشارية لإدارة المدرسة لمعاونة ناظرها ، ويصدر بكيفية تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير التربية والتعليم .
- مادة ١٩ - تشكل لجنة محلية استشارية للتعليم العام لكل محافظة وذلك بقرار من المحافظ وفق القواعد التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .
- كما ينشأ مجلس مركزي للتعليم العام برئاسة وزير التربية والتعليم وتحدد طريقة تشكيله واختصاصاته بقرار منه .
- مادة ٢٠ - ينشأ مجلس آباء لكل مدرسة .
ويحدد وزير التربية والتعليم طريقة تشكيل واختصاصات هذه المجالس بقرار منه .

الفصل الرابع

هيئات التدريس والإشراف

- مادة ٢١ - تحدد مستويات الكفاية لهيئات التدريس والإشراف بمدارس التعليم العام بقرارات يصدرها وزير التربية والتعليم بما يتفق وطبيعة كل مرحلة تعليمية .
- مادة ٢٢ - تتخذ نتائج الامتحانات في التعليم العام في مختلف مراحله عنصراً أساسياً في تقويم هيئات التدريس والإشراف وفقاً للقواعد التي تضعها الوزارة .
- مادة ٢٣ - لوزير التربية والتعليم أن يصدر قراراً بتنظيم دور المعلمين والمعلمات التي تتولى إعداد معلمى المرحلة الابتدائية ويحدد مدة هذه الدراسة وشروط القبول وخطة الدراسة ومناهجها ونظم الامتحانات والشهادات التي تمنح لهم .
وزراعى عند إنشاء هذه الدور حاجة كل محافظة إلى تحريمها .

الفصل الخامس

شئون الطلاب

- مادة ٢٤ - في جميع الأحوال الخاصة بتحديد السن في هذا القانون ، يسمع بالتجاوز عن هذا الحد بالتدرج إذا وجدت أماكن .
ويعتبر أول أكتوبر هو أول السنة الدراسية عند حساب السن للتلميذ .
- مادة ٢٥ - تحدد شروط اللياقة الصحية اللازمة للقبول في مختلف مراحل التعليم العام بقرار من وزير التربية والتعليم .
- مادة ٢٦ - يجوز أن يعيد تلميذ المرحلة الابتدائية الدراسة مرة واحدة في سنوات المرحلة .
ويجوز أن يعيد تلميذ المرحلة الإعدادية أو الثانوية الدراسة مرة واحدة في الصف الواحد ومرتين في كل مرحلة .
- مادة ٢٧ - يجوز فصل التلميذ من المدرسة الإعدادية أو الثانوية إذا تغيب بغير عذر يقبله ناظر المدرسة خلال السنة الدراسية مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً منفصلة ويعتبر التغيب في أى وقت أثناء اليوم المدرسى تغيباً عن اليوم بأكمله .
- ويجوز إعادة قيد التلاميذ المفصولين طبقاً لحكم الفقرة السابقة وذلك بقرار من ناظر المدرسة بعد سداد رسم إعادة قيد قدره خمسة جنيهات ، ولا يجوز إعادة قيد تلميذ إلا مرة واحدة في ذات السنة .
- مادة ٢٨ - يصدر وزير التربية والتعليم قراراً بنظام تأديب الطلاب وبيان العقوبات التي توقع عليهم في حالات الإخلال بالنظم المدرسية والامتحانات ، كما يبين أحوال إلغاء الامتحان بالحرمان منه .
- مادة ٢٩ - تقرر مديريات التربية والتعليم الحوافز التشجيعية المادية والأدبية للطلاب المجدين في جميع مراحل التعليم العام في حدود السياسة التي ترسمها المجالس المحلية .
- مادة ٣٠ - ينشأ اتحاد للطلاب بكل مدرسة ثانوية .
كما ينشأ اتحاد لطلاب المدارس الثانوية العامة والفنية على مستوى المحافظة واتحاد عام لهم على مستوى الجمهورية .
ويصدر وزير التربية والتعليم القرارات المنظمة لطريقة تشكيلها واختصاصاتها .

مادة ٣٤ - يعقد دور ثان لامتحان النقل للتلاميذ الراسين في الدور الأول في الأحوال الآتية :

(أ) أن يكون التلميذ حاصلًا على ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلي للنهايات العظمى لمواد الامتحان في الدور الأول مع رسوبه في مادة أو مادتين على الأكثر .

وفي هذه الحالة يتحنن فيما رسب فيه .

(ب) أن يكون راسبًا في المجموع الكلي وناجحًا في مواد الامتحان .

وفي هذه الحالة يسمح له باختيار مادة أو مادتين يؤدي فيها الامتحان للحصول على الحد الأدنى المطلوب للنجاح في المجموع الكلي .

(ج) أن يكون راسبًا في المجموع الكلي وفي مادة واحدة من مواد الامتحان .

وفي هذه الحالة يسمح له بأداء الامتحان في مادة الرسوب ، وفي مادة أخرى يختارها للحصول على الحد الأدنى للمجموع الكلي .

ويتم الاختيار في الحالتين (ب، ج) في المواعيد ووفقًا للأوضاع التي تقرها الوزارة .

(د) أن يكون راسبًا في المجموع الكلي وفي مادتين من مواد الامتحان .

وفي هذه الحالة يسمح له بأداء الامتحان في هاتين المادتين للنجاح فيهما والحصول على الحد الأدنى للمجموع الكلي .

وللتلاميذ الذين يتخلفون عن أداء امتحان الدور الأول كل أو بعضه بمنزلة تقبله لجنة إدارة المدرسة أن يؤديوا الامتحان في الدور الثاني فيما تخلفوا فيه مع مراعاة عدم رسوبهم في أكثر من مادتين من المواد التي أدوا فيها الامتحان .

الباب الثاني

التعليم الابتدائي

الفصل الأول

أهداف التعليم الابتدائي

مادة ٣٥ - تهدف مرحلة التعليم الابتدائي إلى تنمية الأطفال عقليًا وجسميًا وخلقيا واجتماعيًا وقوميًا وتزويدهم بالقدرة الأساسية من المعارف البشرية والمهارات الفنية والعملية التي لا غنى عنها للواطن الصالح المستنير لشق طريقه في الحياة بنجاح بعد تأهيله مهنيًا أو لمواصلة الدراسة في المرحلة التعليمية التالية .

الفصل السادس

تقويم التلاميذ ونظم الامتحانات

مادة ٣٦ - يصدر قرار من وزير التربية والتعليم بنظام تقويم التلاميذ وترسيمهم ونقلهم من صف إلى الصف الذي يليه بالمرحلة الابتدائية .

ويقوم التلاميذ في المرحلتين الإعدادية والثانوية على الأساسين الآتين :
(أ) أعمال السنة والاختبارات الفترية التي تجرى لهم أثناء العام الدراسي
(ب) الامتحانات التي تعقد لهم في نهايته .

وتنظم أعمال السنة والاختبارات الفترية بقرارات يصدرها وزير التربية والتعليم على أن يخصص لها ٢٠٪ على الأقل من النهاية العظمى للدرجة في كل مادة من موادها ماعدا التربية الدينية والمجالات العملية فيخصص لها ٥٠٪ على الأقل من نهايتها العظمى ولا تخصص درجات لأعمال السنة والاختبارات الفترية في تقويم الطلاب الذين يتقدمون للامتحان من الخارج وتخصص الدرجة كلها للامتحان التحريري .

وبين وزير التربية والتعليم بقرار منه نظم الامتحانات ويحدد النهاية العظمى والنهاية الصغرى للنجاح في كل مادة أو فروعها أو مجموعة مواد من المواد الدراسية على الأقل النهاية الصغرى للدرجة المطلوبة للنجاح في المادة عن ٤٠٪ من نهايتها العظمى فيما عدا مادة التربية الفنية فتكون النهاية الصغرى ٢٠٪ من نهايتها العظمى ومادتي التربية الدينية واللغة العربية فتكون النهاية الصغرى للدرجة ٥٠٪ من نهايتها العظمى .

مادة ٣٧ - تعقد المدارس الإعدادية والثانوية امتحانًا للنقل من دورين في نهاية العام الدراسي لكل من الصفين الأول والثاني ويكون الامتحان تحريريًا في جميع المواد وعمليًا في المواد التي تتطلب طبيعتها ذلك .

ويجوز التقدم لامتحانات النقل من الخارج .

ويصدر وزير التربية والتعليم قرارًا بشروط التقدم لهذا الامتحان ونظامه .

مادة ٣٨ - يعتبر التلميذ ناجحًا في امتحان النقل بالمرحلتين الإعدادية والثانوية بالشرطين الآتين :

(أ) أن يكون حاصلًا في مجموع درجات الامتحان التحريري ومتوسط درجات أعمال السنة والاختبارات الفترية على ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلي للنهايات العظمى لمواد الامتحان عدا مادة التربية الدينية .

(ب) أن يكون حاصلًا على الأقل على النهايات الصغرى للدرجة المقررة للنجاح في كل مادة منها على حدة

الفصل الثاني

الإلزام

مادة ٣٦ - التعليم الابتدائي حق لجميع الأطفال من رعايا الجمهورية العربية المتحدة الذين يبلغون السادسة من عمرهم تلتزم الدولة توفيره لهم وذلك مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة ٢٤ من هذا القانون ويعد في نفس الوقت التزاما مفروضا على والد الطفل أو المتولى أمره حسب الأحوال .

مادة ٣٧ - يقبل في الصف الأول من بلغت سنة في أول أكتوبر من السنة الدراسية ست سنوات ولم ترد على ثمان سنوات وذلك مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادتين ٢٤ و ١٤ من هذا القانون ، كما يقبل التلاميذ في الصفوف التالية في حاله وجود أماكن خالية بزيادة الحد الأدنى والأعلى ستة لكل صف مع مراعاة موافقة مستوى معلوماتهم للصفوف التي يتقدمون للقبول فيها .

مادة ٣٨ - مدة الإلزام ست سنوات تمتد إلى سبع سنوات في حالة إعادة الدراسة في أحد الصفوف ولا يبقى التلميذ في المدرسة الابتدائية في هذه الحالة إنا كانت سنة في أول أكتوبر تزيد على ١٥ سنة ميلادية . ويستثنى من حكم الفقرة السابقة فرق تحفيظ القرآن الكريم ومدارس التربية الخاصة في حدود ستين بالزيادة .

مادة ٣٩ - يجوز تعليم الأطفال بمدارس خاصة بمصروفات ويشترط في هذه الحالة أن تكون الدراسة فيها معادلة على الأقل للدراسة في المدارس الابتدائية الحكومية .

وعلى ولي الأمر أن يحظر مديرية التربية والتعليم المختصة قبل افتتاح الدراسة بالمدرسة التي التحق بها طفله .

مادة ٤٠ - يتولى كل محافظ إصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ قواعد الإلزام .

مادة ٤١ - تتولى مديريات التربية والتعليم توزيع الأطفال الملتزمين على المدارس القروية من مساكنهم بقدر الإمكان وعلى كل مدرسة أن تقوم باخطار ولي أمر كل طفل بمبدأ بدء الدراسة .

مادة ٤٢ - تقسم كل محافظة فيما يتعلق بالإشراف والتوجيه بالمدارس الابتدائية إلى أقسام تعليمية تستعمل كل منها على عدد من المدارس ، ويصغر بتنظيم هيئة الإشراف والتوجيه الفني على هذه الأقسام قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٤٣ - إذا لم يتقدم الطفل إلى المدرسة في الموعد المحدد أو لم يواظب على الحضور بتير هنر مقبول مدة عشر أيام متصلة أو متقطعة وجب على ناظر المدرسة إنذار والده أو ولي أمره بحسب الأحوال بكتاب

يوقع عليه والد الطفل أو المتولى أمره وعند غيابه أو امتناعه عن تسلم الكتاب يسلم إلى العمدة أو نقطة الشرطة أو المركز أو القسم لتسليمه إلى والد الطفل أو المتولى أمره ، فإذا لم يتقدم إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب أو عاود الغياب لأعذار غير مقبولة اعتبر والده أو ولي أمره مخالفا لأحكام هذا القانون وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٥ .

مادة ٤٤ - لنظار المدارس الابتدائية ولين يندبهم المحافظ لتنفيذ حكم الإلزام من هيئة الإشراف والتوجيه الفني بالأقسام التعليمية صنفه رجال الضبط القضائي .

مادة ٤٥ - يعاقب بغرامة مائة قرش والد الطفل أو المتولى أمره إذا تخلف الطفل أو انقطع دون عذر مقبول عن الحضور إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب المنصوص عليه في المادة ٤٣ .

وتكرر المخالفة وتعمد العقوبة باستمرار تخلف الطفل عن الحضور أو معاودته التخلف دون عذر مقبول بعد إنذار والده أو المتولى أمره .

ويعاقب بالعتوبة ذاتها والد الطفل أو المتولى أمره إذا خالف أحكام الإلزام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٤٦ - يعنى من الإلزام الأطفال الذين يقيمون في أماكن تبعد أكثر من كيلومترين عن أقرب مدرسة ابتدائية ، كما يعنى من الإلزام الأطفال المصابون بمرض أو عاهة بدنية أو عقلية تمنعهم من تلقى الدراسة . ويثبت هذا المرض أو العاهة بقرار من إدارة الصحة المدرسية أو مقيس الصحة المختصة ويبقى هذا الإعفاء ما بقي المرض أو العاهة على أنه إذا أنشئت بجهة ما مدارس أو فصول ابتدائية لتعليم ورعاية الأطفال المعوقين تسع لقبول جميع الموجودين منهم بهذه الجهة طبق حكم الإلزام بالنسبة إلى المقيمين بهذه الجهة منهم .

الفصل الثالث

نظام الدراسة

مادة ٤٧ - تتضمن الدراسة في التعليم الابتدائي تغطية الأساسية في المواد الآتية :

التربية الدينية - اللغة العربية - المواد الاجتماعية - العلوم والتربية الصحية - الحساب والهندسة - التربية الموسيقية والأناشيد - التربية الرياضية - الرسم والأشغال العملية - التربية الزراعية - التربية السوية بالنسبة للبنات .

ويجوز لوزير التربية والتعليم إضافة مواد جديدة تدعو إليها الحاجة لجميع المدارس أو بعضها بعد أخذ موافقة المجلس المركزي للتعليم العام .

(ثانيا) ألا تزيد سنه على خمس عشرة سنة وذلك دون الإخلال بحكم المواد ١٤ و ٢٤ و ٣٨ من هذا القانون .

مادة ٥٣ - يجوز قبول تلاميذ جدد بالصفين الثاني والثالث إذا وجدت أماكن خالية متى استوفوا الشروط المبينة في المادة السابقة بزيادة ستة بالنسبة إلى السن في كل صف وبشرط :

(أ) أن يكون قد مضت ستة على الأقل من تاريخ حصولهم على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها إذا كانوا متقدمين للصف الثاني وستان إذا كانوا متقدمين للصف الثالث .

(ب) أن يجتازوا امتحان النقل في أحد دوريه إلى الصف الذي يريدون الالتحاق به ، و امتحان النقل في المواد التي انتهت دراستها في الصف الأول بالنسبة للمتقدمين للالتحاق بالصف الثالث .

ويؤدي كل من يتقدم لهذا الامتحان رسما قدره خمسون قرشا .

الفصل الثالث

نظام الدراسة

مادة ٥٤ - مع مراعاة حكم المادة الخامسة من هذا القانون ، تشمل الدراسة بالمرحلة الإعدادية المواد الآتية :

- (١) التربية الدينية .
 - (٢) اللغة العربية (وتشمل الخط) .
 - (٣) اللغة الأجنبية (وتشمل الترجمة) .
 - (٤) المواد الاجتماعية (وتشمل على وجه الخصوص التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية) .
 - (٥) الرياضيات (وتشمل على وجه الخصوص الحساب والجبر والهندسة) .
 - (٦) العلوم والصحة .
 - (٧) التربية الفنية (وتشمل على وجه الخصوص الرسم والأشغال اليدوية) .
 - (٨) المجالات العملية والتطبيقية والتربية الرياضية والاجتماعية ، والأناشيد والموسيقى .
- والمدارس أن تقوم أيضا بوجوده من النشاط بما يلائم تلاميذها وينفق مع ظروفها .

الفصل الرابع

شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة

مادة ٥٥ - تعقد مديريات التربية والتعليم في نهاية الصف الثالث بالتعليم الإعدادي امتحانا عاما على مستوى المحافظات من دور واحد يمنح للناجحون فيه شهادة تسمى "شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة" .

كما يجوز للمحافظات اقتراح إضافة بعض مواد الدراسة وفقا لظروف واحتياجات البيئة وامكانيات المدارس فيها على أن يصدر بذلك قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٤٨ - يكون التدريس في المدارس الابتدائية في الأربعة صفوف الأولى على نظام مدرس الفصل ، وفي الصفين الآخرين على نظام مدرس المادة .

مادة ٤٩ - يجوز أن تنشأ في بعض المدارس الابتدائية فرق لتحفيظ القرآن الكريم يلحق بها التلاميذ الذين يرغبون في حفظه وتنظيم خطط الدراسة ومناهجها في هذه الفرق بقرار من وزير التربية والتعليم .

الفصل الرابع

شهادة إتمام الدراسة الابتدائية

مادة ٥٠ - يعقد امتحان على مستوى المناطق أو الأقسام التعليمية تحت إشراف مديريات التربية والتعليم لتلاميذ الصف السادس ويمنح للناجحون فيه (شهادة إتمام الدراسة الابتدائية) .

وكل من أتم مدة الإلزام بالمرحلة الابتدائية ولم يؤد امتحان إتمام الدراسة الابتدائية أو رسب فيه يعطى مصدقة من مديرية التربية والتعليم المختصة بإتمام مدة الإلزام .

الباب الثالث

التعليم الإعدادي

الفصل الأول

أهداف التعليم الإعدادي

مادة ٥١ - تهدف مرحلة التعليم الإعدادي فضلا عن تدعيم إعداد التلاميذ عقليا وجسديا وخلقيا واجتماعيا وقوميا إلى توفير الدراسات والوسائل اللازمة للكشف عن ميولهم وقدراتهم وتمييزها بما يمكن من توجيههم إلى العمل بعد تدريب مهني أو إلى مواصلة الدراسة في المرحلة الثانوية العامة أو الفنية كل بحسب استعداده .

الفصل الثاني

شروط القبول

مادة ٥٢ - مع مراعاة حكم المادة للتاسعة من هذا القانون ، يشترط فيمن يقبل بالصف الأول من مرحلة التعليم الإعدادي الشرطان الآتيان :

(أولا) أن يكون التلميذ حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها .

مادة ٦١ - يجوز قبول طلبة جدد بالصفين الثاني والثالث من هذه المرحلة إذا وجدت أماكن خالية متى استوفوا الشرطين المبينين في المادة السابقة بزيادة سنة بالنسبة إلى السن في كل صف وبشرط :

(أ) أن يكون قد مضت سنة على الأقل من تاريخ حصولهم على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها إذا كانوا متقدمين للصف الثاني ، وستين إذا كانوا متقدمين للصف الثالث .

(ب) أن يجتازوا امتحانا يعادل امتحان النقل في أحد دوريه إلى الصف الذي يريدون الالتحاق به ، وامتحان النقل في المواد التي انتهت دراستها في الصف الأول بالنسبة للمتقدمين للالتحاق بالصف الثالث .

و يؤدي كل من يتقدم لهذا الامتحان رسما قدره جنيه واحد

الفصل الثالث

نظام الدراسة

مادة ٦٢ - مع مراعاة حكم المادة الخامسة من هذا القانون ، تشمل الدراسة بالمرحلة الثانوية المواد الآتية :

- (١) التربية الدينية .
- (٢) اللغة العربية .
- (٣) « الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة) .»
- (٤) « الثانية »
- (٥) الرياضيات (وتشمل على وجه الخصوص الجبر والهندسة والميكانيكا) .
- (٦) العلوم (وتشمل على وجه الخصوص الكيمياء والطبيعة وعلم الأحياء) .
- (٧) المواد الاجتماعية (وتشمل على وجه الخصوص الجغرافيا والتاريخ والجغولوجيا) .
- (٨) الفلسفة ، والاجتماع ، والاقتصاد .
- (٩) التربية الرياضية والتربية العسكرية .
- (١٠) المجتمع العربي ، والاشتراكية .
- (١١) المجالات العملية والتطبيقية والثقافة المهنية التي تتنوع وفقا لمختلف البيئات .

مادة ٦٣ - الدراسة عامة دون تخصص في الصف الأول من المرحلة الثانوية وتنقسم في الصفين الثاني والثالث إلى شعبتين علوم وآداب وتظم خطة ومناهج الدراسة في هاتين الشعبتين بقوار من وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير التعليم العالي .

ويسمح بالتقدم لهذا الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة في الصفوف الثلاثة في مدرسة حكومية أو خاصة تحت إشراف وزارة التربية والتعليم .

كما يرخص بالتقدم لهذا الامتحان مباشرة من الخارج لمن أتم الدراسة بمرحلة التعليم الابتدائي أو ما يعادلها ومضى على ذلك ثلاث سنوات على الأقل .

ويؤدي كل من يتقدم لهذا الامتحان رسما قدره جنيه واحد .

مادة ٥٦ - يكون امتحان التلاميذ تحريريا في امتحان إتمام الدراسة الإعدادية ويجوز أن يكون عمليا في المواد التي تتطلب طبيعتها ذلك متى توافرت الإمكانيات لإجراء الامتحان العملي .

ولا تخصص درجات لأعمال السنة والاختبارات الفترية في هذا الامتحان .

مادة ٥٧ - يكون امتحان إتمام الدراسة الإعدادية في مقرر الصف الثالث بالنسبة للتلاميذ الذين أتموا الدراسة بنجاح في الصفين الأول والثاني في المدارس الحكومية أو الخاصة الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم ، وفي مقررات الصفوف الثلاثة لغير هؤلاء .

مادة ٥٨ - يعتبر التلميذ ناجحا في امتحان إتمام الدراسة الإعدادية إذا حصل على النهاية الصغرى للدرجة المقررة للنجاح في كل مادة من مواد الامتحان على حدة ، وعلى ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلي لنهايتها العظمى عدا مادة التربية الدينية .

الباب الرابع

التعليم الثانوي

الفصل الأول

أهداف التعليم الثانوي

مادة ٥٩ - تهدف مرحلة التعليم الثانوي فضلا عن الارتقاء بالإعداد العام للطلاب عقليا وجسديا وخلقيا واجتماعيا وقوميا إلى تزويدهم بما يحتاجون إليه من العلوم والآداب والفنون والمهارات العملية بما يمكنهم من مواصلة الدراسة بمرحلة التعليم العالي والجامعي .

الفصل الثاني

شروط القبول

مادة ٦٠ - مع مراعاة حكم المادة التاسعة من هذا القانون ، يشترط فيمن يقبل بالصف الأول من مرحلة التعليم الثانوي الشرطان الآتيان :

(أولا) أن يكون الطالب حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة أو ما يعادلها .

(ثانيا) ألا تزيد سنه في أول أكتوبر من العام الدراسي على ثمان عشرة سنة وفلك دون إخلال بحكم المواد ١٤ و٢٤ و٣٨ من هذا القانون .

وله أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام المؤقتة التي يقتضيها نظام الدراسة والمناهج والامتحانات خلال فترة الانتقال التي يحددها بقرار منه .

مادة ٧٠ - تنفي القوانين رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ و ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ و ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ و ٥٥ لسنة ١٩٥٧ و ٦ لسنة ١٩٦٢ و ٢٧ لسنة ١٩٦٢ و ٥٦ لسنة ١٩٦٢ و ٨٥ لسنة ١٩٦٤ و ٨٦ لسنة ١٩٦٤ و ٣٧ لسنة ١٩٦٥ المشار إليها ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٦٨/١٩٦٩

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شبان سنة ١٣٨٨ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٥٦ لسنة ١٩٦٦

بتعديل ضريبة الوارد الجمركية على أرصفة الحفر الثابتة لعمليات الحفر المائي عن البترول المستوردة بمعرفة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للبترول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ باصدار التعريفات الجمركية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تخفض ضريبة الوارد المقررة على أرصفة الحفر الثابتة لعمليات الحفر المائي عن البترول المستوردة بمعرفة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للبترول إلى ٢٪ من القيمة بدلا من ٤٠٪ من القيمة طبقاً للبند ٢١/٧٣ من التعريفات الجمركية المشار إليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من

٢٣ فبراير سنة ١٩٦٣

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٦ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

الفصل الرابع

شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة

مادة ٦٤ - تعقد وزارة التربية والتعليم في نهاية الصف الثالث الثانوي امتحاناً عاماً على مستوى الجمهورية من دور واحد يمح الناجحون فيه شهادة تسمى " شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة " ويسمح بالتقدم لهذا الامتحان لكل من أم دراسة المناهج المقررة في الصفوف الثلاثة في مدرسة حكومية أو خاصة تحت إشراف وزارة التربية والتعليم .

كما يرخّص بالتقدم لهذا الامتحان مباشرة من الخارج من كان حاصلًا على الشهادة الإعدادية العامة أو ما يعادلها ومضى على حصوله عليها ثلاث سنوات على الأقل .

يؤدى كل من يتقدم لهذا الامتحان رسماً قدره جنيهان

مادة ٦٥ - يكون امتحان الطلاب تحريرياً في امتحان إتمام الدراسة الثانوية ويمحوز أن يكون عملياً في المواد التي تتطلب طبيعتها ذلك متى توافرت الإمكانيات لإجراء الامتحان العملي .

ولا تخصص درجات لأعمال السنة والاختبارات التقريبية في هذا الامتحان .

مادة ٦٦ - يكون امتحان إتمام الدراسة الثانوية في مقرر الصف الثالث بالنسبة للطلاب الذين أتموا الدراسة بنجاح في الصفين الأول والثاني في المدارس الحكومية أو الخاصة الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم ، وفي مقررات الصفوف الثلاثة لغير هؤلاء .

مادة ٦٧ - يعتبر الطالب ناجحاً في امتحان الدراسة الثانوية العامة إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة للنجاح في كل مادة من مواد الامتحان على حدة ، وعلى ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلي لنهايتها العظمى عدا مادة التربية الدينية .

مادة ٦٨ - لا يسمح للطلاب بأداء امتحان الدراسة الثانوية العامة أكثر من ثلاث مرات .

ويستثنى من هذا الحكم الطلاب الذين أدوا هذا الامتحان أكثر من ثلاث مرات قبل العمل بهذا القانون فيرخّص لهم بأداء الامتحان مرة أخرى .

ويجوز لوزير التربية والتعليم أن يرخّص بأداء الامتحان مرة إضافية لمن يرسب في مادتين على الأكثر .

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة ٦٩ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ أحكام هذا القانون واصدار القرارات اللازمة لذلك .